

6208 - امرأته قد طلقها ثلاث مرات و يقول هل يجوز أن تسكن

معي عند عيالها مع انفصالتنا و حجابها عنى

صالح اللحيدان

يسأل عن امرأته قد طلقها ثلاث مرات ويقول له هل يجوز ان تسكن اه معي عند عيالها مع اه انفصالتنا و حجابها عنى افیدني افادكم

الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:00](#)

الصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى الله وصاحبته ومن اهتدى بهداه وبعد ان المرأة المطلقة طلاقا بائنا او رجعوا

وخرجت من عدتها تكون اجنبية من المطلقسائر النساء الاجنبيات - [00:00:18](#)

لا يحل له ان يخلو بها ولا ان تبذر الحجاب عنده اذا كانت مطلقة هذا السائل الذي يسأل عن بقائها في بيته اذا كان اولادها رجالا

اطفالا فلا حرج من بقائها في المسكن الذي يسكنه فيه - [00:00:42](#)

اذا لم تحصل خلوة بينهما ولا نبذل للحجاب ولا حرج واما اذا كانت هم اطفال صغار لا يعودون بمنزلة عارمة للمرأة لا يحل ان يساخنها

هو واياها في هذا المنزل - [00:01:09](#)

لان ذلك نوع من الخلوة بامرأة اجنبية ولا تؤمن العواقب لذلك ولاء يؤمن الانسان ان يحمله الشيطان على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا

والاحتياط امر مطلوب في الشريعة ودرء المفاسد - [00:01:28](#)

قاعدة من قواعدها المتينة فاذا كان ذلك فاذا كانت المرأة اما ابناء الرجال يسكنون معهم فلا حرج من بقائها. مع ظرورة لزوم الحجاب

والله اعلم اثابكم الله - [00:01:51](#)